

فيل الامار الذي وقيل فان ادعى الفقر بحسب في كل ما ان تبدل ما كالتن والفرق  
او بالزومه كالمهر للعجل والكفالة لانها عو ذلك الا اذا برهن خصمك  
له مالا وجيب مدته يغلب على ظنه انه لو كان له مال لا ظهره هو الصحيح  
وقيل سائر ان اولت فان لم يظهر مال حتى سببها الا ان يبرهن خصمه  
على ايساره فيؤبد بحسب ولا يسمع البينة على اعساره فيلجيب عليه عاتق المشايخ  
وجيب الرجل الفقير زوجة لا ولد له دين وله الا اذا اذنت له في ان يبيع  
ولو برهن في العيس لا يخرج اية من خضمه فيم والآخر في ولا يكون الخبز  
من شغل اية هو الصحيح ويكون من وطى حلاوته ان كان فيه خلوة ولا  
ثبت المدونة ولم يظهر مال حتى ايساره ولا حول بينه وبين غريمه بل بالزونه  
ولا ينعونه من التبرير والتسفير واذا خذون فضل كتب يتسم بينهم بالخصم  
والملازمة ان يروى اصح حيث دار فان دخل داره جالسوا على ابا يبيع  
كان الدين لو جنى على المرءة لا يلائمها بل يبعث امرءة ثلاثها وقال اذا  
افلسه الحاكم حول بينه وبين غريمه الا ان يبرهن ان له مالا  
اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكمها وتب بالحكم وهو الاستعمل  
واشهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب  
القاضي لا القاضي والحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل  
ما يليق بالثبوت كالدين والعقار والكتاح والنسب والاضرب ولا  
مانعة والمضاربة المحيدين وعند حوتبول في غير ما ينقل وعليا المشا  
خر من يبيع يبيع ولا بد ان يكون اذ جعله بان يقول له فلان الخلف  
ويذكر نسبهما فان شافوا له بعد والى كل يصل اليه من ثنائة المسلمين

او بهما  
او بقدره

ويزيد

فيل الامار الذي وقيل فان ادعى الفقر بحسب في كل ما ان تبدل ما كالتن والفرق  
او بالزومه كالمهر للعجل والكفالة لانها عو ذلك الا اذا برهن خصمك  
له مالا وجيب مدته يغلب على ظنه انه لو كان له مال لا ظهره هو الصحيح  
وقيل سائر ان اولت فان لم يظهر مال حتى سببها الا ان يبرهن خصمه  
على ايساره فيؤبد بحسب ولا يسمع البينة على اعساره فيلجيب عليه عاتق المشايخ  
وجيب الرجل الفقير زوجة لا ولد له دين وله الا اذا اذنت له في ان يبيع  
ولو برهن في العيس لا يخرج اية من خضمه فيم والآخر في ولا يكون الخبز  
من شغل اية هو الصحيح ويكون من وطى حلاوته ان كان فيه خلوة ولا  
ثبت المدونة ولم يظهر مال حتى ايساره ولا حول بينه وبين غريمه بل بالزونه  
ولا ينعونه من التبرير والتسفير واذا خذون فضل كتب يتسم بينهم بالخصم  
والملازمة ان يروى اصح حيث دار فان دخل داره جالسوا على ابا يبيع  
كان الدين لو جنى على المرءة لا يلائمها بل يبعث امرءة ثلاثها وقال اذا  
افلسه الحاكم حول بينه وبين غريمه الا ان يبرهن ان له مالا  
اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكمها وتب بالحكم وهو الاستعمل  
واشهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب  
القاضي لا القاضي والحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل  
ما يليق بالثبوت كالدين والعقار والكتاح والنسب والاضرب ولا  
مانعة والمضاربة المحيدين وعند حوتبول في غير ما ينقل وعليا المشا  
خر من يبيع يبيع ولا بد ان يكون اذ جعله بان يقول له فلان الخلف  
ويذكر نسبهما فان شافوا له بعد والى كل يصل اليه من ثنائة المسلمين

فيل الامار الذي وقيل فان ادعى الفقر بحسب في كل ما ان تبدل ما كالتن والفرق  
او بالزومه كالمهر للعجل والكفالة لانها عو ذلك الا اذا برهن خصمك  
له مالا وجيب مدته يغلب على ظنه انه لو كان له مال لا ظهره هو الصحيح  
وقيل سائر ان اولت فان لم يظهر مال حتى سببها الا ان يبرهن خصمه  
على ايساره فيؤبد بحسب ولا يسمع البينة على اعساره فيلجيب عليه عاتق المشايخ  
وجيب الرجل الفقير زوجة لا ولد له دين وله الا اذا اذنت له في ان يبيع  
ولو برهن في العيس لا يخرج اية من خضمه فيم والآخر في ولا يكون الخبز  
من شغل اية هو الصحيح ويكون من وطى حلاوته ان كان فيه خلوة ولا  
ثبت المدونة ولم يظهر مال حتى ايساره ولا حول بينه وبين غريمه بل بالزونه  
ولا ينعونه من التبرير والتسفير واذا خذون فضل كتب يتسم بينهم بالخصم  
والملازمة ان يروى اصح حيث دار فان دخل داره جالسوا على ابا يبيع  
كان الدين لو جنى على المرءة لا يلائمها بل يبعث امرءة ثلاثها وقال اذا  
افلسه الحاكم حول بينه وبين غريمه الا ان يبرهن ان له مالا  
اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكمها وتب بالحكم وهو الاستعمل  
واشهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب  
القاضي لا القاضي والحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل  
ما يليق بالثبوت كالدين والعقار والكتاح والنسب والاضرب ولا  
مانعة والمضاربة المحيدين وعند حوتبول في غير ما ينقل وعليا المشا  
خر من يبيع يبيع ولا بد ان يكون اذ جعله بان يقول له فلان الخلف  
ويذكر نسبهما فان شافوا له بعد والى كل يصل اليه من ثنائة المسلمين

او بهما  
او بقدره